



## بيان صحفي

### صادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل

### إلى عموم المكلفين الخاضعين لنظام جبایة الزکاة الشرعية

تود الهيئة العامة للزكاة والدخل أن توضح لعموم المكلفين الخاضعين لنظام جبایة الزکاة الشرعية أنه بناءً على ما قضى به قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠ المؤكد عليه بموافقة المقام السامي الكريم على الحضر المتخد بهذا الشأن في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٧٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢ من (أولاً) إجازة استمرار العمل بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ الخاص بجباية الزکاة وتعديلاته خلال الفترة من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي رقم ٥٧٧/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ إلى حين صدور القرارات التنفيذية الالازمة من وزير المالية ، و( ثانياً ) بقيام وزير المالية بإصدار القرارات الالازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ ( وهو آخر مرسوم ملكي صدر بشأن جبایة الزکاة ) بما في ذلك ما يتصل باللجان المشكلة وتحديد مدد التظلم من قراراتها والاشتراطات الالازمة لذلك وبخاصة دفع الضمان البنكي .

لذلك فقد تطلب الأمر إصدار لائحة تنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ تضمنت على القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزکاة من المكلفين الخاضعين لها منذ صدور المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وحتى تاريخه ، وقد تم اعتماد هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ والذي جرى تعميمهما على إدارات الهيئة



وفروعها بالعميم رقم (١٧٥٤٥/١٦/١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٩هـ ، كما جرى تبليغهما للمكلفين والجهات الأخرى المعنية بتطبيقهما من خلال الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين و مجلس الغرف التجارية الصناعية بالرياض.

علمًا بأن هذه اللائحة استندت فيما تضمنته من أحكام إلى القرارات الوزارية والفتاوي الشرعية والتعاميم الصادرة عن الهيئة ، ولم تتضمن استحداث أي تعليمات جديدة خلاف ما يجري عليه العمل في الهيئة حالياً فيما يتعلق بإجراءات جبائية الزكاة .

وحيث قد تطلب الأمر إيضاح الخلفية التي من أجلها صدرت اللائحة التنفيذية  
لجبائية الزكاة ، فقد جرى نشره للعموم للإحاطة به .  
**والله ولی التوفيق ۝**